بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤١١
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٢٠

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٤٣

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥١ المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة في شأن مدى جواز الموافقة على إعارة الأستاذ الدكتور بسيوني إبراهيم حمادة، الأستاذ بكلية الإعلام جامعة القاهرة لمدة عام عميدا بجامعة اكتوبر للعلوم الحديثة والاداب اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/١.

وحاصل الوقائع، حسبما يبين من الأوراق، أن الأستاذ الدكتور/ بسيوني إبراهيم حمادة، الأستاذ بقسم العلاقات العامة والإعلان بكلية الإعلام – جامعة القاهرة تمت إعارته إلى دولة ماليزيا ثم إلى دولة الإمارات لمدة ست سنوات متصلة من ١٩٩٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٢/٨/٣١، ثم حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته – والتي كانت تعمل في دولة الإمارات – لمدة ثلاث سنوات بدأت من ٢٠٠٢/٩/١ وانتهت في ٢٠٠٥/٨/٣١، وأنه باشر عمله بعد ذلك في كلية الإعلام جامعة القاهرة من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥، وأنه تقدم بطلب إلى عميد كلية الإعلام بجامعة القاهرة للموافقة على إعارته للعمل عميدا بجامعة أكتوبر للعلوم والآداب اعتبارا من ٢٠٠٨/٩/١، فثار التساؤل عن مدى جواز الموافقة على إعارته دون اكتمال المدة البينية اللازمة بين إعارته السابقة والجديدة عملا بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك في ظل القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والتي تقضي بضرورة انقضاء المدة البينية المقررة بين إعارته السابقة وإعارته الجديدة وهو ما تطلبون بشأنه الرأي.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من ديسمبر ٢٠٠٩م الموافق ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٨٥) منه والمعدلة بالقانونين رقمي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٨ لسنة ١٩٨١ و١٤٢ لسنة ١٩٩٤- على أنه ".... يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات والمؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة. وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد المختص. وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى....."، وينص في المادة (٩٠) منه والمعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ – على أنه "لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في الإعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية بوزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم أو في الكلية أو المعهد. وأن الإعارة تكون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، ولا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو غيرها من الأجازات التي تخضع لتقدير جهة الإدارة – وفق ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج.

والحاصل أن المشرع في القانون سالف الذكر إذ حظر الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها في إعارة أو مهمة أو أجازة لمرافقة الزوج، فقد ابتغى هذا الحكم ضمان حسن سير العمل بالجامعة، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا في محرابها، وهو الأمر الذي لا يتأتى تحقيقه إلا إذا كانت هذه المدة المماثلة من جنس المدد التي قضاها عضو هيئة التدريس في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج ، بحيث تتمخض عن مدة خدمة فعلية، يكون فيها العضو على رأس العمل، يساهم بدوره في العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تمت إعارته إلى دولة ماليزيا ثم إلى دولة الإمارات لمدة ست سنوات متصلة من ١٩٩٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٢/٨/٣١ ، ثم حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته ، والتي كانت تعمل في دولة الإمارات ، لمدة ثلاث سنوات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بدأت من ٢٠٠٢/٩/١ وانتهت في ٢٠٠٥/٨/٣١ ، وقد باشر المذكور عمله في كلية الإعلام من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ . ومن ثم فانه لا يجوز إعارة المعروضة حالته قبل انقضاء مدة مماثلة لمدة إعارته السابقة وكذلك المدة التي أمضاها في مرافقة زوجته، وهو ما لم يتوافر في شأن طلب إعارته الجديدة والذي طلب فيه الموافقة على هذه الإعارة اعتبارًا من ٢٠٠٨/٩/١، ودون أن يغير من ذلك صدور أي قرارات من المجلس الأعلى للجامعات تقضي بخلاف ما تضمنه قانون تنظيم الجامعات من أحكام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعارة المعروضة حالته إلا بعد انقضاء المدة البينية المقررة في قانون تنظيم الجامعات، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٧/٢٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

محمود//